وان كان يعذره على الماء المتنفس طهارة لا حتما لو كان على شط نهر قوله ان بقيا يعني
فلا يجوز التحري بعد ملاقاة احد الماءين وانما يجوز التحري اذا ابقيا جميعا لان التحري
لا يجوز في غير واحدة قوله لكل وضوء يعني اذا تحرى ثم توضأ باحد الاناءين
بعد التحري وبقي منه فضله فاحدث وكان قد اراق الذي ظن نجاسته توضأ
ببقية الاول والا وجب عليه اعادة التحري فان توافق الاجتهاد ان توضأ
ببقية الاول وان اختلفا لم يستعمل احد الماءين بل اريقهما ويتيمم فان تيمم وصلى
باقيان ارتفع اعادة ما صلى بذلك التيمم من الفرائض قوله وندب صب الاخر
يعني اذا غلب على ظنه طهارة احد الاناءين استحب له ان يريق الاخر كيلا يتغير اجتهاده
قوله وان تحير اعمى فلا بصير يعني يتحرى البصير للاعمى ويقلده الاعمى قوله فان
فقد او اختلف بصيران تيمم وقضى ان بقيا يعني اذا لم يجد الاعمى عند التحري بصيرا
يقلده او فقد البصير فاختلف تحريهما فانه لا يستعمل احد الاناءين بل يتيمم ثم ان
تيمم والاناء باقيان ولم يكن اراقهما قبل التيمم وجب عليه اعادة الصلاة
لانه يتيمم ومعه ماء طاهر وانما هو ممتنعه وان كان اراقهما ثم تيمم فلا اعادة عليه
قوله كبصير تحير يعني اذا تحير البصير فلم يظهر له امارة تدل على طهارة احد الاناءين
تيمم وقضى ان بقيا وان اراقهما قبل تيممه او تلفا قبله فلا اعادة عليه قوله او
تغير ظنه يعني اذا توضأ باحد الاناءين بعد التحري وبقي منه فضله والاناء الثاني باقيا
فانه لا يجوز له ان يتوضأ ببقية الاول مرة اخرى الا بعد اعادة التحري كما تقدم
ذكره ثم نظر فان وافق اجتهاده الاول عمل به وان اختلف الاجتهاد ان لم يعمل بالثاني
بل اريقهما ويتيمم وقد تقدم ذكره ثم نظر وسياق المناسبة ذلك الكلام الاول قوله ويتحرى
المال يعني كما لو اشتبهت شاته بشاة غيره او درهمه بدرهم غيره او شي من ماله بمال

عين

غيره لم يجز اخذ قدر حقه منه بل يتحرى فما غلب على ظنه بقرينة انه له
اخذه قوله لا بضع يعني كما لو اشتبهت زوجته باجنبية فلا يجوز له الاجتهاد
بل يتوقف وكذا لو اشتبهت ميتة بمذكاة فلا يجوز التحري قوله وجزء عين يعني
ان التحري انما يكون في عينين لا في عين واحدة فلو تنجس بعض ثوب واشتبه موضع
النجاسة منه فغسل بعضه بالتحري لم يحكم بطهارة الثوب قوله ككم
يعني لو تنجس احد كمي القميص واشتبه فغسل احدهما بالتحري لم يحكم بطهارة
الثاني قوله وما غلب على نجسه طاهر يعني مثل ثياب الصبيان ومدمني الخمر و
الجزارين فان هذه واشباهها لا يحكم بنجاستها قبل تيقن وصول النجاسة
اليها وان كان يغلب على الظن نجسها لان اصلها الطهارة فلا يحكم عليها بالتنجس الا
بتيقن وهذه قاعدة ان كلما اصله الطهارة فهو باق عليها ولا يحكم بنجسه بالظن
حتى يعلم نجسه يقينا قوله كسؤر هر امكن طهر فيه يعني اذا الهرة اكلت نجاسة
ثم ولغت في طاهر يسير فان كانت قد غابت عنك بعد ان اكلت النجاسة غيبة
يمكن معها طهارة فيها كما لو كان يمكن انها وردت على ماء كثير لم يحكم بنجاسة
ما ولغت فيه من الطاهر ان بعد ذلك قوله لا ملاقي بول لا يحول تغيره به هذه
مسألة بول الظبية وهي مشهورة وفي المهمة نص الشافعي على انه لو رأى
ظبية تبول في ماء راكد ثم وجده متغيرا وامكن تغيره بالبول انا نحكم بنجاسته
هذا لفظ المهمة بحروفه قوله ويحرم استعمال يعني انه يحرم استعمال
اواني الذهب والفضة قوله وزينة يعني ويحرم التزيين باواني الذهب والفضة
قوله واتخاذ يعني ويحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة قوله لاناء ومكحلة وخلال
من ذهب او فضة يعني انه يحرم الاناء من الذهب او الفضة وان كان في غاية من الصغر

Copyright © King Saud University